

الإحكام لابن حزم

وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار وبقوله عليه السلام للمتلاعنين ﷻ يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أو كما قال عليه السلام في كل ذلك .

والفرق الثاني أن حكمنا بشهادة الشاهد وبيمين الحالف ليس حكما بالظن كما زعموا بل نحن نقطع ونبت بأن ﷻ افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين والحكم بكل ذلك حق عند ﷻ تعالى وعندنا مقطوع على غيبه برهان ذلك أن حاكما لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي فلم يحكم للمدعى عليه باليمين أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما .

فإن ذلك الحاكم فاسق عاص ﷻ مجرح الشهادة ظالم سواء كان المدعى عليه مبطلا في إنكاره أو محقا أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين إذا لم يعلم باطن أمرهم .
ونحن مأمورون يقينا بأمر ﷻ لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل وأن نبیح هذه البشرة المحرمة وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل وحرّم على المبطّل أن يأخذ شيئا من ذلك .

وقضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا في الدين فاسق عصاة له تعالى ظلمه متوعدون بالنار على ذلك وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم .

وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بلفحشاء ولمنكر ولولا فضل ﷻ عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن ﷻ يزكي من يشاء وﷻ سميع عليم } .

فهذا فرق في غاية البيان .

وفرّق ثالث وهو أن نقول إن ﷻ تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة قال رسول الله ﷺ .

وأمرنا ﷻ تعالى بكذا لأنه تعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ﷻ وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ﷻ ولرسول إن كنتم تؤمنون بﷻ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } { ما آفأء ﷻ على رسوله من أهل لقري فﷻ وللرسول ولذي لقربى

وليتامى ولمساكين وبن لسبيل كي لا يكون دولة بين لأغنياء منكم وما آتاكم لرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فنتهوا وتقوا ۞ إن ۞ شديد لعقاب ۞ { ففرض علينا أن نقول نهانا ۞ تعالى ورسوله
كذا عن A